اذا حضرت الصلاة فاذنا ثم اقم ثم ليؤمكما اكبركما رواه ابو
داود قوله ثم الاحسن خلقا اي فان تساووا في السن فاحسنهم
خلقا اولى بالامامة ثم الاشرف نسبا اي فان تساووا في
حسن الخلق فاشرفهم نسبا احق بالتقديم لزيادة شرفه
بفضل النسب قوله ثم الاسن وجها اي فان تساووا
في شرف النسب فاسنهم وجها احق بالتقديم ومعنى
اصبحهم وجها اكرههم صلاة بالليل وفي حديث من كثر
صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار ثم ان ساووا في هذا
المعنى ايضا يقرع فيقدم من خرجت قرعته او يكون بالخيار
للقوم فيقدم من يختارونه قوله ومن امر واحدا فاقامه
عن يمينه فقد ياتي لما روي عن ابن عباس انه قال بت في بيت
خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل
فاطلق القربة فتوضا ثم اوكاء القربة ثم قام الى الصلاة
فقمت وتوضات كما توضا ثم جئت عن يساره فاخذني بيمينه
وادارني من ورايه فاقامني عن يمينه فصليت معه رواه
ابو داود وغيره قوله وان ام الصبي تقدم عليها الحديث اسن
اقامني رسول الله صلى الله عليه وسلم وراءه وانتم امام سلمة
وراءنا رواه البخاري ومسلم قوله ومن تقدم على امامه
اقتداءه لم يصح اقتداؤه لان وظيفة الامام

التقدم ووظيفة المقتدي التاخر منه فانقلب عكسا
فلم يجز وقوله لم يصح اقتداؤه اي لم يصح شروعه مع الامام
ثم هل يصح شروعه في صلاة نفسه ام لا فيه وجهان ان
قسناها على مسئلة من كبر قبل امامه ناويا الاقتدا
بطل شروعه مع الامام وهل يصير شارعا في صلاة نفسه
ام لا فيه روايتان فاقول ذلك بطريق القياس لاني ما وقعت
في ذلك على نقل صريح فيما طالعت من الكتب فافهم قوله
ولا يصح اقتداء الرجل بالمراة لقوله صلى الله عليه وسلم اخروهن
من حيث اخرهن الله فبنا في هذا تقديمهن على غيرهن
ويجوز امامتها للنساء ولكن جماعتهن مكروهة فان فعلن
يقف الامام وسطهن كالقراة قوله ولا بالصبي اي
لا يصح اقتداء الرجل بالصبي مطلقا يعني سواء كان في الفرض
او غيره وقال الشافعي يصح مطلقا وهذا مبني على ان
اقتداء المفترض بالمتنفل يجوز عندنا ولا يجوز عنده اقتداء الصبي
متنفل وعن بعض مشايخنا جواز امامته في التراويح والسنن
المطلقة والاكثرون على المنع مطلقا وعليه الفتوى قوله
ويصح اقتداء الصبي بالصبي لانهما متنفلان فيصح اقتداء
المتنفل بالمتنفل قوله ويصح اقتداء القارئ بالامي تكره امامة الاعمى والعبد
وولد الزنا والمبتدع والفاسق وقال مالك لا يجوز امامة

Copyright © King Saud University